

الزواج من القاصرات

في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

محمد علي غوري*

أهمية الزواج في الإسلام:

إن الزواج من سنن الله تعالى الكبرى في المخلوقات؛ من إنسان وحيوان ونبات، فهو يجعل لحياتنا في الدنيا متعة ومعنى، وإذا خلعت الدنيا من هذه النعمة لكانت الحياة قاسية جافة مملة، ولقد الإنسان فيها السكن والمودة. لذلك يقول الله عز وجل: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون". (الروم: ٢١)، وهذه طبيعة الخلق، وعلى هذا الأساس خلقنا ربنا عز وجل: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى". (الحجرات: ١٣)، وهذا الذكر وهذه الأنثى مخلوقة من نفس واحدة بينهما تجانس عجيب: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً". (النساء: ١)

وقد رغبتنا الإسلام في الزواج حتى يتحقق للإنسانية البقاء النوعي، يقول الله عز وجل: "فانحكوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة". (النساء: ٣). ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الولود الودود إني مكاثركم الأمم يوم القيامة". (رواه البيهقي)

ومن يسير حسب الفطرة يكون الله في عونته، حيث يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف". (رواه الترمذي)

* أستاذ مشارك كلية اللغة العربية - الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد، باكستان

ولذلك جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الزواج من سنته، ومن أعرض عنه فكأنه أعرض عن سنته، حيث يقول: "النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني". (رواه ابن ماجه) وإذا كانت الدنيا متاع فإن الزوجة الصالحة أفضل متاع هذه الدنيا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة". (رواه مسلم)، وفي حديث آخر بين الرسول صلى الله عليه وسلم مميزات هذه الزوجة الصالحة فقال: "إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرتة وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله". (رواه ابن ماجه)

الحكمة من الزواج:

اهتم الإسلام بالزواج لأنه قوام الأسرة وأساسها، ومن مجموع الأسر يتشكل صرح المجتمعات، فإذا أردنا أن نكون مجتمعاً قوياً فما علينا إلا أن نؤسس أسرة متماسكة برابطة شرعية صحيحة صحيحة، ولا يكون ذلك إلا بالزواج كما شرعه رب الأرباب سبحانه وتعالى، الرحيم بعباده، اللطيف بهم، العالم بحاجاتهم، فهو الذي خلقهم وهو أعلم بهم "ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير" (المالك: ١٤). والإنسان يتعبد الله سبحانه وتعالى بالزواج، ويتقرب إليه به، اقتداءً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. ومن حكم الزواج:

- ١- إشباع الغريزة الجنسية — وهي من أقوى الغرائز في الإنسان — بالطريقة الصحيحة، ليتحقق السكن الروحي والنفسي للإنسان في هذه الدنيا، ولأنها من أقوى الغرائز كان لا بد من إحاطتها بمجموعة من الأحكام تحفظها وتوجهها إلى الخير بدلاً من الشر، لذلك شرع الله الزواج حتى لا ينحرف الإنسان. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: رأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ قالوا: بلى، قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر". (رواه مسلم)، وبالزواج يتحقق غض البصر وحفظ الفرج، وفي ذلك صيانة للمجتمع من الانحراف والانحلال والتفسخ.

- ٢- ومن حكم الزواج إنجاب الذرية التي بها يستمر النسل البشري، فيتم تعمير الكون، وهكذا يقوم الإنسان بدوره في خلافة الأرض، والله سبحانه وتعالى طبع الإنسان على حب البقاء، ببقائه هو أو بقاء ذريته من بعده.
- ٣- المحافظة على النسب، فبالزواج نضمن انتساب الأبناء إلى آبائهم، وفي ذلك كرامة لهم لا يعرفها حق المعرفة إلا من فقد هذا الانتساب، ولم يعرف له أباً أو أمّاً أو كلاهما. وبالزواج نحافظ على طهارة المجتمعات ونقاء الأجيال، وبدونه يهيم الناس كالبهائم يهتكون كل ستر للعفة والطهارة والفضيلة، ويفسدون في الأرض كالبهائم، بل أضل.
- ٤- وبالزواج نتجنب الأمراض المهلكة مثل الإيدز، لأن الزواج من الأمور التي فطر الله الناس عليها، ومن يخالف هذه الفطرة يتعرض لعذابه في الدنيا —بالأمراض الفتاكة— قبل الآخرة.
- ٥- الزواج الشرعي الطاهر يُهيئ الأمان للأولاد، ولا يحرمهم من عاطفتي الأبوة والأمومة، وهما من أعظم العواطف وأرفعها.

شروط الزواج:

يشترط الفقهاء لصحة عقد الزواج الإيجاب والقبول، ليتحقق الرضا بين الطرفين، وتتوافق إرادتهما على أهم شيء في حياتهما يتوقف عليه مستقبلهما. كما يشترطون لصحة الزواج ألا تكون المرأة من المحرمات على الرجل لأي سبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت، ويشترطون كذلك الإشهاد على الزواج، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل". (رواه الدار قطني)، ويشترطون كذلك الكفاءة وإن اختلفوا في تفاصيلها، وذكروا شروطاً أخرى بعضها لنفاذ عقد الزواج وأخرى للزومه.^١ أكتفي بهذا القدر من الحديث عن الحكمة من الزواج وشروطه لأدخل في صلب موضوع البحث، وهو الزواج من القاصرات.

كثر النقاش في هذه الأيام حول قضية الزواج من القاصرات. هل يجوز أو لا يجوز؟ وإذا كان جائزاً فهل يجوز تحديد سن معينة للزواج أو لا يجوز؟ حتى وصل الأمر إلى المحاكم التي طالب

فيها أولياء أمور بعض البنات القاصرات بفسخ الزواج، كما أثير هذا الموضوع في وسائل الإعلام المختلفة؛ في الغرب والشرق، وعرض العلماء والفقهاء والمفكرون آراءهم، واختلفوا اختلافاً بيناً في هذه القضية، وقد شرعت أكثر البلاد الإسلامية فعلاً قوانين تمنع زواج القاصرات، وتحدده بسن معينة. وسأعرض فيما يلي أدلة الطرفين، ثم أحاول مناقشتها بحياء قدر استطاعتي، وأعرض رأيي في القضية في النهاية من منطلقات شرعية وقانونية واجتماعية مراعيًا مقاصد الشريعة وروحها.

أدلة القائلين بعدم جواز تحديد سن الزواج:

يقول أصحاب هذا الرأي أن الشرع لم يحدد سنًا معينة لزواج الفتيات، وأقصد بالزواج هنا عقد النكاح، أما الدخول أو البناء فلا يكون إلا بعد إطاعة الوطاء، وذلك مرتبط بالبلوغ. وقد ثبتت هذه الإباحة من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرة الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، فإذا كان ذلك كذلك فمن نكون نحن حتى نمنع ما أحله الرسول والصحابة، لا يجوز لأحد أن يحدد سن زواج الفتيات الذي أباحه الشرع ولم يحدد سنًا معينة له.

ويستند القائلون بعدم تحديد سن معينة للزواج إلى الأدلة التالية:

- ١- قوله تعالى: "وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع..". إلى آخر الآية الثالثة من سورة النساء. وقد دلت الآية بوضوح على إباحة نكاح اليتيمات، واليتيمة هي التي لم تبلغ. يقول ابن كثير مبيّنًا سبب نزول هذه الآية: "أي إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة، وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير، ولم يضيق الله عليه".^(٢) ويقول ابن حجر في شرح هذه الآية: "وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب، التي دون البلوغ، بكرًا كانت أو ثيبًا، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ، ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخل من صداقها، فيحتاج من منع ذلك دليل قوي".^(٣) وكذلك قوله تعالى: "ويستفتوتك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب

في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن...". (النساء: ١٢٧). وقوله تعالى: "واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللاتي لم يحضن". (الطلاق: ٤). يكاد يجمع المفسرون على أن المقصود باللاتي لم يحضن الصغيرات اللاتي لم يبلغن.

٢- روى الإمام البخاري -وصحيحه أصح الكتب بعد كتاب الله- وغيره مثل الإمام مسلم والإمام أحمد والإمام أبو داود والإمام النسائي والإمام ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: "تزوجني رسول الله لست سنين، وبني بي وأنا بنت تسع سنين". واللفظ لمسلم.

٣- وروي عن عدد من الأئمة الفقهاء إجماع الأمة على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت مثلها لا توطأ. فقد روي عن ابن قدامة (٥٤١-٦٢٠هـ) نقلاً عن ابن المنذر النيسابوري (٢٤١-٣١٨هـ) وهو من تلاميذ الإمام البخاري أنه قال: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفاء".^(٤) كما روي عن ابن عبد البر محدث الأندلس وفتيها (٣٦٨-٤٦٣هـ) قوله: "أجمع العلماء على أن للأب أن يزوجه ابنته الصغيرة ولا يشاورها لتزويج رسول الله عائشة وهي بنت ست سنين"،^(٥) وهكذا روي عن ابن بطال شارح البخاري (ت: ٤٤٩هـ) وآخرين. وفي رواية لمسلم أنها تزوجت النبي لسبع سنين، فيمكن التوفيق بينها وبين الرواية الأولى، بأن زواجها من النبي صلى الله عليه وسلم كان في نهاية سن السادسة أو بداية سن السابعة من عمرها.

٤- ذكر الإمام الذهبي في ترجمة أم كلثوم ابنة فاطمة رضي الله عنها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبها وهي صغيرة من أبيها علي بن أبي طالب، وذكر أنها ولدت في حدود سنة ست من الهجرة.^(٦)

٥- جاء في الأثر أن قدامة بن مظعون زوج ابن عمر ابنة أخيه عثمان، فرفع الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها". (رواه أحمد)

- ٦- ذكر ابن قدامة أن عمر خطب أم كلثوم ابنة أبي بكر بعد موته من عائشة رضى الله عنها فأجابته وهي دون العاشرة من عمرها، لأنها ولدت بعد موت أبيها، وإنما كانت ولاية عمر عشرين، فكرهته الجارية، فتزوجها طلحة بن عبيد الله.^(٧) ورغم أن هذا الزواج لم يتم، فإن صحابياً كبيراً - في المقام وفي السن كذلك - كعمر بن الخطاب كان قد خطبها وهي صغيرة، وقد أجابته أم المؤمنين السيدة عائشة إلى طلبه، وهي تعلم بأنها صغيرة.
- ٧- أما ما قيل عن خطبتها لجبير بن مطعم قبل خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بها، فليس فيه ما يدل على سنّها، ثم كيف نترك روايات صحيحة وردت في كتب الصحاح وغيرها ونأخذ بروايات وردت في كتب التاريخ والسير والمغازي، ونحن نعلم الفرق بين هذه الكتب وكتب الحديث من حيث التحقق من الإسناد. والروايات التي ذكرت خطبة عائشة لجبير غير صحيحة، وقد طعن علماء السند في رجالها.
- ٨- أما ما يقال من أن تزويج الصغيرة فيه ضرر، حيث يستطيع ولي أمرها أن يجبرها على الزواج من رجل كبير سناً، ولا يأخذ رأيها في ذلك، فيمكن أن يقال نفس الكلام في البالغة أو الكبيرة، ثم إن الأب فقط هو الذي يستطيع تزويج الصغيرة دون غيره من الأولياء، ولا شك في أنه أحرص الناس على مصلحة ابنته، أليست فلذة كبده.
- ٩- لم لا تزعج المنادين بتحديد سن الزواج قضية العوانس التي بدأت تستفحل في مجتمعاتنا مثلما تزعجهم هذه القضية، لم يهتمون بمنع الصغيرات من الزواج بحجة المحافظة على المجتمعات من الانحلال، ولا يهتمون بقضية العوانس، وهي أخطر من القضية الأولى بلا شك.

أدلة القائلين بجواز تحديد سن زواج البنات:

- ١- حددت القوانين الوضعية في أكثر البلاد الإسلامية سن زواج الفتى والفتاة، وأغلبها حددتها بسن الثامنة عشر، وهذا التحديد لم يكن اعتباطاً، فقد اجتمع عدد من

العلماء والفقهاء المشهود لهم بالعلم عند إقرار هذه القوانين، والأصل أن سن البلوغ تعرف بالعلامات، ولكن إن لم تظهر العلامات فإن جمهور الفقهاء يرون تحديدها بخمس عشرة سنة، وسن البلوغ في المذهب الحنفي الثامنة عشرة للفتى والسابعة عشرة للفتاة، وفي المذهب المالكي الثامنة عشرة لكليهما. ورغم هذا فإن المشرعين الذين يتولون وضع قوانين معاصرة - كما يرى الدكتور يوسف القرضاوي - ليسوا ملزمين باتباع مذهب فقهي واحد، وليسوا ملزمين بالوقوف عند حدود المذاهب الفقهية الأربعة؛ المالكية والشافعية والحنابلة والأحناف، ولديهم متسع للاستعانة بآراء باقي الفقهاء والأئمة موضع ثقة الأمة وعلمائها،^(٨) بل أحياناً تكون هناك آراء كثيرة في المذهب الواحد قد تصل إلى عشرة، يستطيع واضعو القوانين أن يختاروا منها ما يناسب زمان تلك القوانين ومكانها.

٢- ليس المقصود من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "والبكر تستأذن" (رواه أحمد) أنه لا يؤخذ رأيها، بدليل أنه حين سئل النبي صلى الله عليه وسلم: وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت"، (رواه أحمد)، وهذا الشرط غير متوفر في القاصر لأنها غير مكلفة. وإنما تستأذن لأن الحياء يغلب عليها، بحيث إذا لم تتخرج البنت - كما هو حال البنات اليوم - أخذنا بالعزيمة. الشاهد من هذا الدليل أنه ما دام لها رأي فهي ليست صغيرة، فوجود الرأي لدى الفتاة ينفي عنها صفة الصغر، وليس الأمر كما استدل أصحاب الرأي الأول حين قالوا بأن البكر تستأذن لأنها صغيرة.

٣- يشترط جمهور الفقهاء الكفاءة في الزواج، ومن الكفاءة التكافؤ في السن، وهنا لا نقول التساوي، بل التقارب، لأن الزوج غالباً يكون أكبر من الزوجة، وإن كان هذا ليس مطرداً، فلا مانع أن يكون الزوج أصغر من الزوجة، وقد كانت السيدة خديجة رضي الله عنها أكبر من النبي صلى الله عليه وسلم بخمس عشرة سنة.

٤- إذا كان الإسلام لا يمنع الزواج بالصغيرات أي اللاتي لم يبلغن، فإنه أيضاً لم يمنع ولي الأمر من تحديد سن زواجهن حرصاً على مصلحتهن ومصلحة المجتمع. من شروط

عقد النكاح موافقة الطرفين، وهذه الموافقة تتطلب البلوغ الجسدي والعقلي، وهذا لا يتحقق إذا كانت البنت التي يراد تزويجها صغيرة غير بالغة. والأصل في الزواج أنه عقد لا بد له من إيجاب وقبول بين الطرفين، وهما الزوج والزوجة، وأما اشتراط الولي في الزواج فلصون الفتاة من الاختلاط بالرجال، وحتى يمنع دخول أي رجل أجنبي عليها، ولو كان هذا الرجل هو المأذون أو الشيخ،^(٩) فلا يدخل عليها—وعادة تكون في مثل هذه الأوقات في أبهى زينتها—إلا أبوها أو ولي أمرها، ومن أسباب اشتراط الولي أن الزواج لا يقتصر أثره على الزوجين، بل يتعداهما إلى أسرتهما، فلا بد من اشتراك ولي أمر البنت—وخاصة الأب—في عملية الزواج، وأخذ رأيه في الزوج وفي أسرته. فإذا صون المرأة من الاختلاط بالرجال، وامتداد العلاقة الزوجية إلى أسرتي الزوج والزوجة، وليس الصغر، هو الحكمة المبتغاة من اشتراط الولي في الزواج.

٥- يلاحظ هنا أننا نقصد بالصغيرة التي لم تبلغ، أما الصغيرة التي بلغت أي بدأت تحيض فهي ليست صغيرة، وحيث أن البلوغ الجسدي وأماراته تختلف من بلد لآخر ومن زمن لآخر، فهي تعتمد على طبيعة الجو وطبيعة الغذاء والحالة الصحية للفتاة، ثم إن الأمر يختلف من بنت إلى أخرى، فهي إذن غير مستقرة وغير منضبطة، فالقضية نسبية إذن، فلا بأس من تحديد زواجها بسن معينة. فإذا أردنا أن نضع قانوناً عاماً في هذه القضية فلا بد أن نأخذ بمتوسط أعمار البلوغ، ثم لا بد من مراعات الزمن وتطوره، حيث أصبحت البنات يدرسن في مدارس وكليات وجامعات، ولا بد أن يتعلمن ليكن أكثر فائدة للأسرة أي للزوج وللأولاد وكذلك للمجتمع، وأكثر استعداداً لتحمل مسؤولية الزواج، فالأم مدرسة كما قال أمير الشعراء أحمد شوقي:

الأم مدرسة إن أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

أما البنت التي تتزوج زواجاً مبكراً—أقصد مبكراً جداً—مثلاً وهي في التاسعة أو العاشرة أو الثانية عشرة، وأنا لا أتحدث هنا عن بلوغها، لأنها قد تكون بالغة، كم تراها درست؟ الابتدائية أو المتوسطة؟ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى هذه المراحل، ثم هل

تستطيع أن تواصل دراستها بعد الزواج؟ لا أظن ذلك، فقليل جداً من هؤلاء يستطيعون مواصلة دراستهم بعد الزواج، حيث سينشغلون بالزواج وبالأولاد وبأمور البيت، ثم إن أغلب الأزواج وأسرهم يرفضون أن تواصل الزوجة دراستها، وهذا يؤكد الواقع الذي نعيشه، ولا حاجة إلى تقديم دليل عليه.

٦- إذا كان الأطباء -وهم أصحاب الاختصاص في مجالهم- يرون أن زواج الصغيرة قد يسبب لها ضرراً صحياً، فنحن مأمورون بأن نزيل الضرر، حسب القاعدة الفقهية المعروفة: لا ضرر ولا ضرار.

٧- وضعت الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات -وعقد الزواج من المعاملات- قواعد عامة منهجاً، وجاءت بعد ذلك بنماذج تفصيلية على سبيل المثال لا الحصر، والزواج من الصغيرات على هذا الأساس لا يخرج عن كونه نموذجاً يمكن العدول عنه.

٨- من المتفق عليه أنه يجوز لولي الأمر أن يقيد المباح، وأكثر ما يمكن أن يقال في الزواج من الصغيرات أنه مباح، ولم يرد عن أحد القول بفرضيته، وإذا كان الزواج من الصغيرات مباحاً فيمكن لولي الأمر -وأقصد بولي الأمر الحاكم- أن يقيد هذا المباح لمصلحة الأطراف المعنية وللمصلحة العامة أو مصلحة المجتمع. فقد ثبت عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بإيقاع الطلاق الثلاث ثلاثاً، أي اعتبر الطلقات الثلاثة في مجلس واحد ثلاث طلقات، وليست طلقة واحدة كما كان زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وشطراً من زمن عمر نفسه، لما رأى من تهاون الناس في أمر الطلاق، ورغبة منه في الحد من جريان لفظ الطلاق على ألسنة الناس، ولتنبيه الناس وتوعيتهم، كما ثبت عنه أنه عطل حد قطع يد السارق عام الرمادة وهو حد من حدود الله، فإذا كان ولي الأمر يملك تعطيل حد من حدود الله لظروف مرت بها الأمة، فإنه يملك تقييد المباح من باب أولى، فلذلك يملك ولي أمر المسلمين في أي قطر من الأقطار الإسلامية أن يحدد المباح، فيستطيع أن يحدد سناً معينة -يراهم مناسبة حسب البيئة وحسب الزمن، وحسب الظروف الأخرى- لزواج الفتى والفتاة. وهذه من المسائل

المبنية على المصالح وليس في ذلك مخالفة للشرع، بل هو الشرع الذي جاء ليقوم العدل ويحافظ على مصالح الناس، وهذه من السياسة الشرعية، وبهذا تتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

٩- يرى الدكتور إبراهيم شعوط أن سن السيدة عائشة عند زواجها لم يكن كما ورد على لسانها في الحديث المتفق عليه، فهذا أولاً قولها وليس قول النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الرواية رويت بشيء من التقدير، حيث ورد في رواية أن عمرها حين تزوجها النبي كان ست سنوات، وورد في رواية أخرى أن عمرها حينئذ كان سبع سنين، والروايتان صحيحتان رواهما الإمام مسلم. كما هناك خلاف واضح في التاريخ الذي خطبت فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.^(١٠) يتحدث الأستاذ عباس محمود العقاد عن عمر السيدة عائشة قائلاً: "والأرجح عندنا أن السيدة عائشة كانت لا تقل عند زفافها إلى النبي عليه الصلاة والسلام عن الثانية عشرة، ولا تتجاوز الخامسة عشرة بكثير".^(١١) ويلخص الدكتور إبراهيم شعوط الموضوع بقوله: "ونحن نحاول أن نخرج من هذا الخلاف بنتيجة يرضاها العقل ولا تأبأها المصادر والمراجع، فنقول بقول الفقهاء: إن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. والحقيقة يعلمها الله".^(١٢)

١٠- يروى أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت مخطوبة لجبير من مطعم قبل خطبتها أوزواجها من النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أورد ابن عبد البر^(١٣) أنها كانت تذكر لجبير بن مطعم وتسمى له، وكذلك أورد ابن حجر عن أبي بكر الصديق أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: كنت أعطيتها مطعماً لابنه جبير، فدعني حتى أسألها منهم، فاستلبتها".^(١٤) وقد ذكر ابن كثير رواية وردت في مسند أحمد جاء فيها أن أبا بكر كان قد وعد المطعم بن عدي أن يزوجه عائشة لابنه جبير، وكان إذ ذاك صبيّاً، وجبير بن المطعم رضي الله عنها صحابي أسلم عام الفتح أو قبل ذلك.^(١٥) يشكك علماء الحديث في هذه الروايات، وأقواها رواية الإمام أحمد. يقول الدكتور إبراهيم شعوط عن هذه الخطبة: ليس معقولاً أن يكون خطبها وأبو بكر مسلم وآل بيته مسلمون، لأن

مصاهرة غير المسلم تمنعها الخصومة الشديدة والصراع العنيف الذي كان بين الكفار والمسلمين،^(١٦) وخاصة في بداية الدعوة فالغالب -بل من المحتمل- إذن أن تكون هذه الخطبة قد تمت قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، أي قبل ثلاثة عشر عاماً من الهجرة، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها في السنة الثانية من الهجرة، تكون سنّها حينئذ قد تجاوزت الرابعة عشر، هذا على افتراض أنّها خطبت لجبر بعد مولدها مباشرة!

١١- ودون الدخول في مناقشة سن السيدة عائشة حين تزوجت، وحين دخل بها النبي صلى الله عليه وسلم، يمكن أن يقال بأن زواجه منها كان من خصوصياته صلى الله عليه وآله حيث يرى ابن شيرمة وكان إماماً في الفقه وقاضياً للكوفة (كما نقل عنه ابن حزم) أن "أمر عائشة رضي الله عنها خصوصاً للنبي صلى الله عليه وسلم، كالموهوبة، ونكاح أكثر من أربعة".^(١٧) ومما يؤكد أن زواجه كان من خصوصياته ما ورد في حديث عائشة المتفق على صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أريتك في المنام مرتين، إذا رجل يحملك في سَرَقة حرير، فيقول: هذه امرأتك، فأكشفها فإذا هي أنت، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يمضه". (رواه البخاري)

١٢- وقد لاحظ الباحثون في التاريخ أن المسلمين في الصدر الأول لم تكن لديهم عناية بتقعيد تواريخ معينة للحوادث والوقائع، ولذلك وقع الخلاف في تاريخ أغلب الأحداث المهمة، حتى مولد النبي صلى الله عليه وسلم وبعثته، كما اختلفوا في تاريخ وقوع أغلب الغزوات. يقول الأستاذ العقاد وهو يتحدث عن اختلاف المؤرخين: "هو اختلاف لا غرابة فيه بين قوم لم يتعودوا تسجيل المواليد إذ قلما نسمع بإنسان -رجلاً كان أو امرأة- في ذلك العصر إلا ذكر له تاريخان أو ثلاث لميلاده أو زواجه أو وفاته، وقد يبلغ الاختلاف بينهم إلى أكثر من عشر سنين".^(١٨) فلذلك فإن ما ورد على لسان السيدة عائشة من أنّها كانت في السادسة أو السابعة حين زواجها، وفي التاسعة حين بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم يمكن ألا يكون دقيقاً، وخاصة لكونه حدث بين القوم الذين

أشار إليهم الأستاذ العقاد، رغم عدم الشك في الرواية، حيث قد يكون على جانب من التقدير الذي عرف به القوم.

١٣- قيل في زواج السيدة عائشة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم الكثير، ويكفي أن نقول في هذا الزواج المبارك إن النبي صلى الله عليه وسلم هو الزوج، والزوجة هي الصديقة عائشة رضي الله عنها، وولي أمرها هو الصديق أبو بكر رضي الله عنه، فلا شك أن مصلحة البنت -وهي عائشة رضي الله عنها هنا- لم يكن ليلحقها أي ضرر. ولكن إذا فسدت الضمائر وفسدت الذمم والأخلاق وخفت الأمانات فلولي الأمر الحاكم في ضوء القرآن والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية أن يسن القوانين المناسبة، ويحد من سن الزواج للفتاة وللفتى أيضاً حسب البيئة والظروف المتغيرة، وحسب متطلبات الزمن. ويرى البعض أن الزواج من الصغيرات من الأعراف التي كانت سائدة عند العرب في ذلك الحين، أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما قبله، وهذا العرف قابل لأن يتغير بتغير البيئات والأزمنة مثل كل الأعراف.

١٤- ثم إن عبارة "اللائي لم يحضن" الواردة في الآية: "واللائي يئسن من المحيض من نسائك إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن" (سورة الطلاق: ٤)، تقبل تفسيراً آخر غير الذي قاله جمهور المفسرين، فجمهور المفسرين قالوا إن المقصود بها هي الصغيرة التي لم تبلغ ولم تحض، فإذا تزوجت هذه، ثم طلقت، فعدتها ثلاثة أشهر مثل التي يئست من المحيض لكبر سنها. ولكن بعض المفسرين مثل الشيخ الشعراوي والإمام المودودي^(١٩) يرون أن اللائي لم يحضن هن الصغيرات، أي اللائي لم يأتھن الحيض بعد، وأيضاً البالغات اللاتي لم يأتھن حيض بالكلية، فإنھن كالأيسات، عدتهن ثلاثة أشهر.^(٢٠) وهي المرأة الضهياء^(٢١) أو القشبور^(٢٢)، وهي التي لا تنبت لها شعرة، وهي التي لا تحيض ولا تحمل، والتي لا ينبت ثدياها، والتي لا تلد وإن حاضت، وكل هذه العبارات يقصد بها المرأة الكبيرة وليست الصغيرة. وقد ذكر أحد الأطباء المتخصصين أنه هناك من ٦ - ٧ في المائة من النساء لا يحضن بعد البلوغ.^(٢٣) يستنتج من هذا

كله أن المقصود باللاتي لم يحضن قد يكون النساء الكبيرات البالغات، ولكنهن لم يحضن، أو لا يحضن، إما بسبب طبيعتهن وخلقهن، أو لظروف أخرى؛ صحية كانت أو بيئية.

١٥- حين خطب عمر وأبو بكر رضي الله عنهما فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، قال لهما: إنها صغيرة، وهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوجها لهما لأنها صغيرة.

١٦- لماذا ننظر إلى الأمر من زاوية الرجل دائماً، ولا ننظر إليه من زاوية المرأة أيضاً، أليست إنسانة ولها رغبات كما للرجل رغبات. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال" (رواه أبو داود) يعني في الحقوق والواجبات كقاعدة عامة، فإذا كنا نراعي رغبة الرجل، فلم لا نراعي رغبة المرأة، فالبنت الصغيرة التي لم تبلغ سن الزواج ليس لها حاجة في الزواج، فالحاجة إلى الزواج تنشأ لديها بعد البلوغ. فعلياً أن نراعي مصلحتها كما نراعي مصلحة الرجل، ولا نزوجها قبل حاجتها إلى الزواج، ففي ذلك ظلم عليها، فقد تتزوج بشخص لا تعرفه ولم تستطع أن تقدره جيداً لصغرها، وربما يريد أبوها أن يزوجه لحاجة الخاصة، كالمال أو الجاه.

١٧- هل يرضى رجل سوي أن يزوج ابنته الصغيرة، كأن تكون في العاشرة مثلاً برجل يكبرها أكثر من ثلاثين أو أربعين أو خمسين سنة، طبعاً لا، ولا نريد أن نعود إلى قصة السيدة عائشة، فقد قلنا إن زواجها كان من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم. فليسأل كل واحد منا نفسه هذا السؤال، وأنا متأكد أن الإجابة ستكون بالنفي.

آراء العلماء في القضية:

يرى بعض العلماء عدم جواز تحديد سن زواج البنات مثل ابن قدامة وابن المنذر وابن عبد البر وابن بطال وغيرهم من القدامى، وكثير من علماء السعودية والأزهر المعاصرين.

بينما يرى بعض العلماء أن الصغيرة لا تزوج، وقد أفتى بعضهم بعدم جواز هذا الزواج، ورأى بعضهم أنه من الأفضل أن لا تزوج الصغيرة التي لم تبلغ، وهؤلاء يرون جواز تحديد سن لزواج البنات. حيث يرى هؤلاء أن زواج الصغيرات يترتب عليه ضرر، والقاعدة عندنا أنه لا ضرر ولا ضرار.

ومن العلماء القدامى الذي يرون عدم تزويج الصغيرة ابن شبرمة وابن حزم وثعلب.^(٢٤) ومن المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي الذي طالب بتحديد سن الزواج للفتاة بستة عشر عاماً، كما طالب بضرورة الفحص الطبي قبل الزواج للطرفين مراعاة لمصلحة البنت.

وقد علق الدكتور مصطفى السباعي على الآية: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم". (النساء: ٦)، قائلاً: لو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لذكر هذه الغاية فائدة، فقد دلت الآية على أن بلوغ سن النكاح هو علامة انتهاء الصغر، ومعنى هذا أنه لا يجوز النكاح قبل بلوغ هذه السن، وإلا فقد التحديد معناه.^(٢٥)

أما زواج السيدة عائشة فيمكن أن يقال عنه إنه كان قبل تشريع "استئذان البكر"، حيث ليس من المصلحة تزويج الصغيرة، بل قد يكون فيه ضرر، إذ يجد كل من الفتى والفتاة نفسه بعد البلوغ مجبراً على الاستمرار في الزواج بشخص لم يؤخذ رأيه في اختياره، وقد لا يتفق معه في المزاج والأخلاق والطباع.

ويرى الشيخ ابن عثيمين منع تزويج القاصر إذ يقول: "فالذي يظهر لي أنه من الناحية الانضباطية في الوقت الحاضر يجب أن يمنع الأب من تزويج ابنته مطلقاً حتى تبلغ وتستأذن"،^(٢٦) ويرى الشيخ شرعية منع هذا الزواج، حيث لا يرى حرجاً في أن نمنع الناس من تزويج النساء اللاتي دون البلوغ مطلقاً، فهذا هو عمر رضي الله عنه منع من رجوع الرجل إلى امرأته إذا طلقها ثلاثاً في مجلس واحد، مع أن الرجوع لمن يطلق ثلاثاً في مجلس واحد كان جائزاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وسنتين من خلافته، كما منع بيع أمهات الأولاد، وكن يُعنع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، ولكن لما رأى عمر أن الناس صاروا لا يخافون الله، ويفرقون بين المرأة وولدها، منع رضي الله عنه من بيع أمهات الأولاد.

وينفى الشيخ أيضاً دعوى الإجماع على إباحة زواج الصغيرات، حيث يقول: "وبعضهم حكى الإجماع على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بدون رضاها، لأنه ليس لها إذن معتبر، وهو أعلم بمصالحها، ولكن نقل الإجماع ليس بصحيح، فإنه حكى ابن حزم عن ابن شبرمة أنه لا يصح أن يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وهذا عندي هو الأرجح، والاستدلال بقصة عائشة فيه نظر، ووجه النظر أن عائشة زوجت بأفضل الخلق صلى الله عليه وسلم، وأن عائشة ليست كغيرها من النساء".^(٢٧)

ويؤكد الشيخ ناصر الدين الألباني عدم شرعية إجبار الصغيرة على الزواج، حين يقول: "لا يجوز لولي أمر الفتاة أن يجبر البنت على الزواج، فلو كانت غير بالغة وأجبرت على الزواج، لها أن تطلب الفسخ بعد أن تعقل وتبلغ؛ لأن فتاة زوجت رغم أنفها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد الزواج جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وقالت له: يا رسول الله، إن والدي زوجني برجل أكرهه ليرفع به خسيسته، (أي ليرفع جاهه ومنزلته بصهره) فرد الرسول صلى الله عليه وسلم نكاحها".^(٢٨)

ويرى الشيخ عبد المحسن العبيكان أن المصلحة تقتضي أن يمنع المأذونون من تزويج من لم تبلغ الحلم درءاً لمفسدة استغلال البنات الصغيرات، بصرف النظر عن صحة رواية زواج السيدة عائشة رضي الله عنها، وأكد أن لولي الأمر أن يلزم الناس بأحد طريقي المباح تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، حيث هناك من الأولياء من يتاجر ببناته، ويستغلن أسوء استغلال لتحقيق مآرب دنيوية خاصة.

ويرفض الشيخ عبدالله بن المنيع عضو هيئة كبار العلماء في السعودية مقارنة زواج القاصرات الذي انتشر في الفترة الأخيرة بزواج السيدة عائشة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم وهي في التاسعة من عمرها، مبيناً أن أبا بكر رضي الله عنه، عندما أراد أن يزوج عائشة لم يجد أفضل من الرسول صلى الله عليه وسلم لتزويج ابنته، مشيراً إلى أنه لا يمكن أن يقاس تزويج الأطفال اليوم بزواج أمنا عائشة رضي الله عنها؛ لعدم تطابق الشروط والمناخ. وأكد الشيخ أن زواج الأطفال أو القاصرات تترتب عليه مضار نفسية واجتماعية، وطالب العلماء والدعاة

بالقيام بواجبهم عن طريق النصح والتوعية بخطورة مثل هذه الزيجات، والمضار العديدة المترتبة عليها، التي تؤدي إلى تقويض بناء الأسر المسلمة، موضحاً أنه ينبغي لأولياء الأمور أن يتقوا الله في أطفالهم، ولا يقدموا على تزويجهم وهم ما زالوا صغاراً؛ لأن الزواج مسئولية، ومن الخطأ تحميل الطفلة مسئولية أكبر منها، وبالتالي تترتب على هذا الزواج مضار نفسية واجتماعية عديدة، لذلك ينبغي أن تؤجل الزيجة حتى تبلغ الزوجة، وتنضج عقلياً وبدنياً، وتستطيع تحمل المسؤولية، ويؤكد الشيخ أن القاصرة من الفتيات هي في الواقع في مستوى لا تستطيع فيه أن تعرف ما ينفعها وما يضرها في الغالب.^(٢٩)

هؤلاء أكبر علماء العصر، وقد قالوا قولتهم التي تتمشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وهم أعلم بها، فلم يبق إلا أن نراجع أنفسنا، ولا حاجة إلى التشنج واتهام الآخرين بأنهم يريد الطعن في الدين وهدم أسسه ونشر الفساد والدعوة إلى الرذيلة والانحدار الأخلاقي، إلى آخر هذه الاتهامات، لأن أصحاب الرأي المخالف لرأيهم هم من العلماء الأجلاء الذين تثق الأمة بعلمهم وفتاويهم في زماننا هذا، ثم إنهم لم يخرجوا عن أصول الدين الحنيف ومبادئه السمحة فيما قالوه، ولم يهدفوا إلا لتحقيق مقاصد الشريعة الغراء.

الآثار السلبية المترتبة على الزواج من القاصرات:

- ١- ماتت بنات صغيرات تزوجن بعد الدخول بهم، لأنهن لم يكنن مستعدات جسدياً لذلك بعد.
- ٢- لا يؤخذ رأي الصغيرة فيمن يتزوجها ويشاركها حياتها، وحتى لو أخذ رأيها فرأيها هذا لا يعتد به، لأنها صغيرة ولا رأي للصغيرة، وهذا الأمر تترتب عليه مخاطر كبيرة، لأنه يتعلق بأهم شيء في حياتها المستقبلية.
- ٣- إذا أجزنا الزواج بالقاصرات دون حدود أو قيود فإن ذلك يفتح الباب واسعاً أمام زواج كبار السن بالصغيرات، كما يحدث في بعض الدول الإسلامية الغنية،^(٣٠) ومن الجدير بالملاحظة أن مثل هذه الزيجات لا تحدث في البلاد الإسلامية الفقيرة، أو بين الفقراء،

إلا قليلاً. وهناك ظاهرة انتشرت قبل سنوات في بعض البلاد الإسلامية مثل مصر، حيث كان يأتي كبار السن من الخليج؛ ليتزوجوا من مصريات صغيرات مقابل مبلغ كبير من المال في صورة مهر، ثم يأخذونهن إلى بلادهم، وما إن تحمل إحداهن حتى يتخلص منها بتسفيرها إلى بلدها، ولكن الحكومة المصرية أدركت خطورة هذا الأمر، فأصدرت قانوناً يمنع زواج الفتيات الصغيرات اللاتي لم يبلغن الثامنة عشرة، وأيضاً منعت زواج غير المصريين بالمصريات إلا بعد إجراءات تضمن بها حقوقهن.

٤- في الزواج من القاصرات لا تراعي سوى مصلحة الرجل، وخاصة الذي كبر في السن، ويريد أن يتزوج من ثانية أو ثالثة أو رابعة، ولا تراعى مصلحة البنت الصغيرة، التي سوف تترمل وهي لا تزال في ريعان شبابها، وفي ذلك مفسدة ما بعدها مفسدة، حيث يرفض أكثر الرجال الزواج بهذه الأرملة، بعكس ما كان يحدث زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم، حيث كانوا يتزوجون من أرامل الآخرين، ولا يرون في ذلك حرجاً، كما نراه اليوم.

٥- بهذا الزواج المبكر نفوت على الصغيرة فرصة التعلم، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "طلب العلم فريضة على كل مسلم". (رواه ابن ماجه)، وكلمة مسلم تشمل الذكر والأنثى. فالصغيرة أولاً لا تكون قد درست بما فيه الكفاية، ثم إنها إذا تزوجت لا تستطيع أن تكمل دراستها، فتبقى جاهلة، ولا تصلح أن تكون زوجة صالحة ولا أما صالحة.

خلاصة البحث ونتائجه:

لم يترك المستشرقون أية هنة إلا واستغلوها في الطعن في الإسلام، والخط من شأنه، ووصفه بالتخلف والرجعية والهمجية والشهوانية. وللأسف الشديد وجدوا أشياء يتكئون عليها في الهجوم على الإسلام، وقد جند النصارى وسائل الإعلام المختلفة والقنوات الفضائية الكثيرة التي يملكونها لهذا الغرض، واصفين الإسلام بأنه دين ظلم المرأة، إذ كيف يسمح دين بأن يتزوج شيخ

طاعن في السن بطفلة صغيرة، ويستغلون في هذا الصدد زواج السيدة عائشة وهي صغيرة بالرسول صلى الله عليه وسلم وهو في الخامسة والخمسين من عمره في الطعن في شخصه ووصفه بأنه كان رجلاً شهوانياً. وهذا ليس صحيحاً، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتزوج وهو في عز شبابه إلا بسيدة تكبره بخمسة عشر عاماً، ولم يتزوج الأخريات إلا بعد وفاتها، وكان قد ودع سن الشباب منذ زمن، لأسباب دعوية وسياسية كما نعلم، والأمر فيه تفصيل. يجب أن لا نأخذ الأحداث منفصلة عن زمانها ومكانها وبيئاتها، وهي من الأمور التي يعتد بها عند إصدار الأحكام، ولولي الأمر الحاكم إذا رأى المصلحة أن يصدر قرارات وقوانين تضمن تلك المصلحة وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.^(٣١)

بدأت هذا البحث ببيان أهمية الزواج في حياة الإنسان، ثم تعرضت للحكمة منه، ثم لشروطه في الشريعة الإسلامية، وبعدها عرضت آراء القائلين بعدم جواز تحديد سن معينة لزواج الفتاة وأدلتهم، ثم عرضت آراء القائلين بجواز ذلك وأدلتهم، ثم تحدثت عما قاله العلماء، وخاصة المعاصرين منهم في هذه القضية، ثم ذكرت الآثار السلبية المترتبة على الزواج من القاصرات. وفي نهاية البحث توصلت إلى نتيجة هامة، وهي أنه لا بد من وضع مقاصد الشريعة نصب أعيننا حين نشرع ونقنن، ونضع في اعتبارنا جميع جوانب القضايا المطلوب وضع أحكام لها، آخذين بعين الاعتبار متطلبات الزمن والبيئة، متأسين في ذلك بأئمتنا وفقهائنا وعلمائنا عبر التاريخ، فسيدنا عمر خالف ما جرى عليه العمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر الصديق في قضية الطلاق وبيع أمهات الأولاد وغيرها من القضايا، والإمام أحمد اختلفت آراؤه حين انتقل إلى مصر. وفي القضية -موضوع البحث- يستطيع الحاكم أن يقيد سن الزواج مراعيًا مصلحة الفتيات، وليس استجابة لضغط المستشرقين وأعداء الدين، وهذا ما راعته مجموعة كبيرة من العلماء المعاصرين الذي أفتوا بجواز تحديد سن الزواج أمثال الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ العثيمين تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

الهوامش

- (١) راجع "فقه السنة"، المجلد الثاني، السيد سابق، دار الحديث، القاهرة، من ص ٣٣ إلى ص ٥٢.
- (٢) " تفسير ابن كثير"، ج٢، الباب الثاني، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط ١، ١٤١٩ هـ، بيروت، ص ٢٠٨.
- (٣) "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، المجلد التاسع، باب تزويج اليتيمة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ١٩٨٦م، بيروت، ص ١٩٧.
- (٤) "المغني"، الجزء السابع، موفق الدين بن عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م، ط ١، ص ٣١.
- (٥) " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧م، ج ١٩، ص ٩٨.
- (٦) "سير أعلام النبلاء"، الجزء الثاني، شمس الدين الذهبي، دار الفكر، ١٩٩٧م، بيروت، لبنان، ص ٥٢٥.
- (٧) "المغني"، الجزء السابع، ابن قدامة، ص ٣٣.
- (٨) "كبار علماء السلفية والإخوان يرفضون زواج القاصرة"، مقال منشور على الشبكة الدولية في موقع "الجمهورية" بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٠م.
- (٩) وجود المأذون ليس من شروط عقد الزواج، ولكنه من العادات التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- (١٠) "الرد على شبهات حول زواج النبي من السيدة عائشة"، وليد المسلم، مقال منشور على الشبكة الدولية في موقع "منتديات حراس العقيدة" بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٦م.
- (١١) "موسوعة عباس محمود العقاد"، المجلد الثالث: شخصيات إسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٣٧٤.
- (١٢) "الرد على شبهات حول زواج النبي من السيدة عائشة"، وليد المسلم، مقال منشور على الشبكة الدولية.

- (١٣) "الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر القرطبي المالكي"، الجزء الرابع، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٣٤٦.
- (١٤) "الإصابة"، الجزء الرابع، ابن حجر، ص ٣٤٨.
- (١٥) "البداية والنهاية"، الجزء الثالث، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ٢٠١٠م، دمشق وبيروت، ص ١٣١.
- (١٦) "الرد على شبهات حول زواج النبي من السيدة عائشة"، وليد المسلم، مقال منشور على الشبكة الدولية.
- (١٧) "المحلى بالآثار"، ابن حزم الأندلسي، دار الفكر العربي، بيروت، ص ٣١.
- (١٨) "موسوعة عباس محمود العقاد"، ص ٣٧٤.
- (١٩) "ترجمة قرآن مجيد مع مختصر حواشي"، سيد أبو الأعلى المودودي، إدارة ترجمان القرآن، ط ٥، ١٩٨٤م، لاهور، ص ١٤٤٢.
- (٢٠) "تفسير الشيخ الشعراوي" محمد متولي الشعراوي، سورة الطلاق، الآية رقم ٤.
- (٢١) الضحايا التي لا تحيض ولا تحمل فكأنها رجل شبيهاً. راجع "لسان العرب"، الجزء الرابع عشر، لابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، ص ٤٨٧.
- (٢٢) والقشور التي لا تحيض. راجع "العين"، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور مهدي مخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الحجر، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
- (٢٣) "واللائي لم يحضن، إعجاز قرآني ودليل نبوة"، محمد بيومي، مقال منشور في "جريدة الشعب" الإلكترونية.
- (٢٤) "زواج القاصرات" د. عبدالله بن ثاني، مقال منشور في موقع "إخبارية عرعر" بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣م.
- (٢٥) "المرأة بين الفقه والقانون"، د. مصطفى السباعي، دار الوراق، ط ٧، ١٩٩٩م، بيروت، ص ٥٨.
- (٢٦) "رأي العلامة العثيمين في تزويج الصغار" مقال منشور في موقع "ملتقى أهل الحديث" بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٥م.
- (٢٧) المرجع السابق.
- (٢٨) "زواج القاصرات بين الإباحة والمنع"، صبري محمد خليل، مقال منشور في موقع "منتدى المودة العالمي" بتاريخ ٢٠١٣/١/٧م.

- (٢٩) راجع "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين"، دار الوطن للنشر، ط٢، ١٤١٣هـ، في منع تزويج الصغيرات.
- (٣٠) نلاحظ من خلال المقالات المنشورة في الشبكة الدولية (الإنترنت) أن زواج كبار السن بالصغيرات منتشر في دول الخليج أكثر، والسبب هو طغيان المادة الذي أشارت إليه الآية: "كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى". (العلق: ٦-٧)
- (٣١) "فقه السنة" السيد سابق، ص ٦٠ ، ٦١.

